

قرار رقم (٣٦) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم ٢٢/٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم ٣١١/٢٠١٨ لعام .
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٦/٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠/٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وقرار مجلس المفوضين رقم (٣١) لعام ٢٠٠٨ المتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات (قواعد الحكومة) .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) لـ ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم ١٨٧/٢٠١٩/٩ ، المكلفة بالاطلاع على سجلات الشركة الأهلية للزيوت النباتية والاستفسار من الإدارة والعاملين حول واقع الشركة .
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم ٦/٢٠٢٠/٢٤ المنعقدة بتاريخ .
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرر مايلي:

مادة -١- فرض عقوبة تبيه بحق الشركة الأهلية للزيوت النباتية لمخالفتها أحكام المادة ٢٠ من النظام الأساسي للشركة، و أحكام المادة ١٢ من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات (قواعد الحكومة).

مادة -٢- فرض غرامة مالية على الشركة بقيمة (٨٥٠٠٠) لـ.س. ثمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط ، لمخالفتها أحكام المادة ٥ من نظام الإفصاح على أن تستدل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

مادة -٣- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -٤- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٣/٣/٢٠٢٠

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضيلية